

شرح متن أبي شجاع الدرس ٦ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا المقصود الكرام الكلام الذي هو خطابه الادمي السلام عليكم ورحمة الله من ذكر الله تعالى فلا يدخله - [00:00:13](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فليسبح اراد ان يفتح لنا وسبحان الله او يحذر طفلا فقال سبحانه سبحان الله عدم جنس ما يقال في الصلاة الكلام الذي يبطل الصلاة اولا يكون من كلام الادميين - [00:01:00](#)

فيما بينهم والشرط الثاني ان يكون عمدا من كان آآ نسيان ربطه كما في حديث معاوية ابن الحاكم السلمي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - [00:01:31](#)

والذي يدل على هذا الشرط حديث زيد ابن عمر رضي الله عنه قال كل من يتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قام في يوم قال والعمل الكثير العمل الكبير يبطل الصلاة عند ايمن ارفع - [00:02:03](#)

وهذا بالاجماع فلا تكن هذه في الحقيقة اما ضابط العمل الكثير يقول الحنفية والمالكية ما لا يشك الناظر انه ليس في صلاة اذا رأيته تقول هذا لا يصلي من كثرة حركاته. وعند الشافعية يرجع الى العادة والعرف - [00:02:33](#)

وكذلك الحنابلة لكن آآ العلماء يقولون الحركة الخفيفة مثل حركة الاصبع في حكة مثلا هذه اه لا تبطل الصلاة ولو كانت كثيرة لو كانت اكثر من ثلاث حركات مثلا لانها يسيرة - [00:03:10](#)

اما الحركة الكبيرة الحركة العظيمة مثل خطوة او يعني القفزة اعتقال القفزة وقفزة هذه لو كانت مرة واحدة هذه تبطل الصلاة لان هذا يغير اه نظم الصلاة تماما من اصلها - [00:03:31](#)

اه لكن الخطوات تجد ان المذاهب كلها آآ تعتبر ان هذا مما يبطل الصلاة حتى يعني يعني الخطوات الثلاث يقولون متوالية. اما المتفرقة نعم لكن متوالية اه لان هذه تذهب نظم الصلاة. حقيقة الصلاة فتبطلها - [00:03:50](#)

مع ان الحنفي والمالكي يقولون بهذا الضابط انه لا يشك الناظر اليه انه ليس في صلاة لكن مع ذلك يبطلون الصلاة اه الحركات الثلاث المتوالية لهذا ينبغي على المصلي ان لا يستهين بهذا - [00:04:14](#)

ان لا يتوسع في باب الحركة ويقول هذا لحاجة الاحاديث الواردة في الحركة تقييد بفهم العلماء وما قاله اهل المذاهب يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما يفتح لعائشة الباب - [00:04:32](#)

هذا خطوة خطوتين بالكثير يعني كما فهم اهل العلم اه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن يعني اه تسوية التراب لمن يسجد قال ان كنت فاعلا فمرة واحدة - [00:04:46](#)

هذا يدل على ان الحركة المتوالية الكثيرة يعني يمسح التراب اكثر من مرة في هذا يغير حال الصلاة. الصلاة امرها عظيم. الصلاة صلة بالله وخشوع لله جل وعلا وكذلك يعني مسألة دفع المار مسألة اه قتل الحية والعقرب - [00:05:03](#)

دار ابن عباس من يساره الى يمينه. يعني كما ترى هذه حركة يسيرة قال والحدث الحدث هذا فيه فقد شرط من شروط الصلاة وهذا واضح يعني اذا ترك شرطا من شروط الصلاة مثل الطهارة - [00:05:27](#)

عدم استقبال كما سيأتي استدبار القبلة فهذا يعني يبطل الصلاة سواء كان عمدا او سهوا بالنسبة للحدث هنا فهذا يبطل الصلاة

بالاجماع وآ حدوث النجاسة حدوث النجاسة. يعني اذا تعمد هو ان يصيب النجاسة بيده في الصلاة - [00:05:44](#)

فهذا يبطل صلاته اما يعني اذا صلى وما يدري ان عليه نجاسة او سقطت عليه نجاسة وهو لا يعني يدري فلا تبطل صلاته مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:05](#)

نعليه وكان فيهما اذى آ لم يأمره جبريل باعادة الصلاة مروا بنزعهما طبعاً اذا وقعت عليه نجاسة اه يتخلص منها يزيل الثوب مثلاً الذي يعني فيه النجاسة ان استطاع اذا ما استطاع - [00:06:26](#)

لا يكلف الله نفساً الا وسعها صلاته باذن الله يعني صحيحة انكشاف العورة قال وانكشاف العورة كذلك طبعاً اذا كان هذا بعمد هذا يبطل الصلاة اما اذا انكشفت عورته بلا عمد - [00:06:55](#)

مثل ما يحصل احياناً يركع او يسجد في ظهر شيء من يعني من مؤخرته او كذا او فخذة او مثل هذا يعني اذا كان يسيراً واعاد او او ستر ذلك الموضع في الحال فلا تبطل صلاته - [00:07:22](#)

وطبعاً هنا يستدلون بحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه عندما كان يؤم قومه وكان اصغرهم يعني سبع سنين تقريباً اذا سجد عليه بردة صغيرة اذا سجد تنكشف يعني ينكشف شيء من عورته - [00:07:44](#)

يعني فلم يؤمر باعادة الصلاة اعطوه بعد ذلك حلة يعني اه طويلة آ قال وتغيير النية تغيير النية المقصود يعني اذا جزم بنية آ تخالف نية الصلاة مثل ان ينوي الخروج من الصلاة وعزم على هذا - [00:08:03](#)

فهذا يبطل الصلاة. هذا بلا خلاف وكذلك لو نوى ان ينتقل من فرض الى فرض اخر هذا يبطل الصلاة هذا قد يجهل بعض الناس يصلي العصر فيتذكر انه ما صلى الظهر فيقول احوّلها الى - [00:08:29](#)

اه الى ظهر مثلاً ثم اصلي العصر فهذا يبطل الصلاة لان صلاة الفريضة لابد ان اه تكون النية من اول تكبيرة الاحرام يعني صلاة الظهر مثلاً او العصر لابد ان تنوي انها عصراً من بداية تكبيرة الاحرام. اما هنا انت الان - [00:08:45](#)

لن تصلي اربع ركعات مثلاً صلى جزء من ركعة صلاة ظهر بعدين في الوسط نوى انها عصر هذا ما صلى العصر اربعاً ما يصلح هنا ان يغير النية من فرض الى فرض - [00:09:07](#)

لو غيرها من فرض الى نفل اه تبطل اه صلاة الفرض لكن تصح نفلًا تصح نفلًا لقوة نية الفريضة لان النافلة تدخل في الفرض. وهذا يجوز للمصلحة اذا رأى جماعة - [00:09:20](#)

ويصلي الفريضة ودخل الجماعة في غير النية من الفرض الى نفل وينهيها نفلًا ركعتين ويلتحق بالجماعة مثلاً مسألة التردد في في القطع اذا شك هل يقطعها او لا اذا كان مجرد خاطرة - [00:09:42](#)

يعني خطرت ببالي فهذا لا يقطع الصلاة وهذا رجع وشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. مثل من يطرق الباب فتتردد هل افتح له او لا؟ هل اقطع صلاتي او لا - [00:10:01](#)

يعني ومجرد خاطرة مرت ثم اكملت صلاتك نعم فهذا لا يقطع الصلاة باذن الله الا اذا حصل غلبة ظن ان خلاص انه عزم الغالب ظن انه سيقطع صلاته ثم رجع ما قطع فهذه النية تؤثر - [00:10:13](#)

كما ذكر هنا اذا عزم على قطعها والله اعلم استدبار القبلة كذلك يبطل الصلاة والاستدبار هنا يقولون عند الشافعية يعني اهم شيء الصدر بالنسبة للرأس او الوجه استقبال القبلة يعني بالوجه هذا سنة - [00:10:33](#)

يستحب يعني اذا التفت الانسان عن يمينه او شماله فصلاته صحيحة. وطبعاً هو مكروه لا شك كراهة شديدة خاصة اذا التفت يعني التفات شديد بوجهه ينظر يمين يسار هذا مكروه طبعاً في الصلاة - [00:10:59](#)

لكن ما الذي يبطلها؟ قالوا التوجه انما يكون بالصدر فاذا التفت بصدرة هذا الذي يبطل الصلاة اه هذا عند الشافعية والحنفية وعند المالكية والحنابلة يقولون لابد ان آ يكون يعني التوجه الرجلين القدمين يعتبرون القدمين - [00:11:16](#)

فاذا يعني حرف قدميه عن جهة القبلة الى جهة اخرى تماماً او استدبر القبلة فهذا الذي يبطل ام الصدر لا يشترط. يعني اذا التفت بصدرة بالكلية وقدميه الى القبلة صلاة صحيحة عندهم - [00:11:43](#)

لكن طبعا الاحوط وهذا انه ما يلتفت بصدرى لان هذا استقبال يعني بالصدر عامة الجسم والاكل والشرب هذا بالاجماع والقهقهة الضحك مع صوت هذا بالاجماع لان هذا يعني يخالف مقصود الصلاة من الخشوع - [00:11:59](#)

مناجاة الله تعالى وكذلك الردة يعني لا شك انها تبطل الصلاة وكان بفعل او قول او اعتقاد كما ذكر والاكل اه طبعا اه هنا يذكرون مسألة الطعام اليسير عند الشافعية اذا كان الطعام - [00:12:20](#)

يعني يكون بين الاسنان اه نعم الطعام الذي يكون بين الاسنان يعني هو مما يجري مع الريق يعني يكون مغلوب عليه ما يعني يستطيع ان يتدارك فهذا لا يبطل الصلاة - [00:12:55](#)

بخلاف اذا كان يستطيع ان يلفظه فهذا قالوا هو الذي يبطل يعني الطعام الذي يمكن ان يمسكه بفمه بلسانه يخرج هذا لا لا يبلعه هذا ذكره الشافعية وعند الحنفية آآ يقولون مطلقا يعفى عنه ما بين الاسنان اليسير اذا كان دون الحمصة هكذا يقولون - [00:13:23](#)

دون الحمصة الحمصة يعني شئ كبير يعني يقولون دونها يعني حتى دونها يعني شئ لكن يعني يعفون عنه الحنابلة اقوى مثل الشافعية اذا كان مما يجري مع ريقه هذا يعفى عنه. اما ان كان له جرم - [00:13:47](#)

هذا لا يعفى عنه يعني نفس الشافعية تقريبا وهذا يعني يعني انسب والله اعلم عند المالكي مطلقا اذا تعمد تبطل الصلاة حتى لو كان بين الاسنان العبرة بالعمد او عدمه - [00:14:07](#)

ان هذا نفس مذهب الشافعي لانهم يقولون حتى بين الاسنان اذا كان مغلوب عليه لا تبطل واذا كان متعمد تبطل يمكن هنا يعني اوسع المذاهب في هذا الحنفية ثم الحنابلة - [00:14:29](#)

كلامهم معقول يعني اذا كان مما يجري مع ريقه اما ان كان له جرم يعني لان هذا يشق التحرز منه تأتي هنا قاعدة المشقة تجذب التيسير يعني والاولى طبعا احتياطا لا يبلعه لان هذا يبطل الصلاة عند بعض المذاهب كما عرفنا عند المالكية والشافعية واذا تعمد وكان يستطيع ان يلفظه - [00:14:43](#)

هذا يبطل صلاته اذا تعمد الاولى ان يلفظه. لكن اذا يعني جرى مع الريق لا بأس من كان له جرم هذا هو اللي فيه الاشكال طبعا. عند جمهور العلماء يبطل الصلاة - [00:15:10](#)

هنا ذكر السمسة وقدرها قال في وجهان وفي النهاية العرف هو الذي طيب ثم قال ركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة لو تجمع الصلوات الخمس تكون سبع عشرة ركعة انظر الى - [00:15:29](#)

فضل الصلاة والمداومة عليها كما في حديث اه يعني الشهيد الذي استشهد وتأخر صاحبه بعده بعام لما رأها طلحة بن عبيد الله في المنام رأى ان المؤخر دخل الجنة قبل الشهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا - [00:15:52](#)

اليس قد صلى اليه قد صام بعده رمضان وصلى كذا وكذا ركعة صلاة سنة سبعة عشر ركعة في السنة كم تكون يعني يعني الف مؤلفة ثم قال فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث - [00:16:14](#)

وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركنا يعني اذا جمعت الصلوات الخمس يعني في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا - [00:16:41](#)

طبعا ذكر الشارح قال هذا لا يترتب على ذلك كبير فائدة. لان من الاعداد هذي ما لها عبرة في الشرع لكن هي من باب اللطائف من باب الاجر الواحد يعني اذا - [00:16:58](#)

هذي التسبيحات والركعات وضربها في هذه السنوات كم يكون لك من الاجر عند الله تعالى فهذا مما يرغب في المحافظة على الصلاة قالوا من عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا - [00:17:10](#)

اه فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا كما في حديث عمران ابن حصين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتكي من البواسير. قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - [00:17:24](#)

والمضطجع يعني عند الجمهور يكون على شقه الايمن يضطجع على شقه الايمن ويكون وجهه تجاه القبلة اه هذا عند الجمهور الحنفي يخبرونه لكن عند الجمهور لابد اولاً ان يضطجع على شقه الايمن - [00:17:42](#)

فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون الائماء بالركوع والسجود يومئ برأسه يكون سجوده اخفض من ركوعه حتى ان عجز عن اي حركة يجري افعال الصلاة على قلبه. لا تسقط الصلاة عنه حتى لو ما تحرك ولا حركة - [00:18:09](#)

تجري افعالها على قلبه يعني يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا قال والمتروك في الصلاة والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء والان يتكلم عن سجود السهو سجود السهو اولا هو عند الشافعية - [00:18:34](#)

مستحب وليس بواجب يعني اذا ما سجدت سهو ما عليك شيء. ومن باب التكميل فقط هذا عند الشافعية اما عند الجمهور هو واجب عند الحنفية والحنابلة والمالكية اه يقولون هو واجب - [00:19:02](#)

الافعال الناقصة ما دام حصل نقص في الصلاة لابد ان تأتي به. لانه يجبر النقص اما الزيادة فكانه استغفار وكانتا ترغيما للشيطان فلا يجب في الزيادة وهذا استحسان يعني جيد - [00:19:18](#)

عند المالكية آآ والامر آآ من النبي صلى الله عليه وسلم امر به يداوم عليه هذا هو الاصل يعني في سجود السهو يعني ان يكون لي الوجوب قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة - [00:19:36](#)

قال فهو بين المفروضات يعني الاركان والسنن والهيئات قال فالفرط لا ينوب عنه سجود السهو مثل الركوع والسجود هذا لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به - [00:20:01](#)

وبنى عليه وسجد للسهو ان تذكر الركن الذي نسيه والزمان قريب يعني هو في الصلاة اتى به طبعاً هم يقولون هنا يعني حتى عند الشافعية يذكرون هذا يعني ان تذكر - [00:20:21](#)

مثلا ترك السجدة الاولى مثلا اه او ترك اه تخيل يعني هو سجد. بيبكون ترك السجدة الثانية. اذا سجد سجدة وقام مثلا آآ فاذا تذكر المتروك قبل فعل مثله في الركعة الثانية - [00:20:48](#)

فيرجع اليه اذا تذكره قبل مثله يعني انسان نسي السجدة وقام قرأ الفاتحة ثم تذكر قال تعال انا الان تذكرت تأكدت اني انا سجدت سجدة واحدة. فاترك ما هو فيه يرجع مباشرة الى السجود - [00:21:11](#)

الى الان ما وصل الى السجدة الثانية في الركعة الثانية. الى الان هو في الركعة الثانية في بدايتها فيصلح الخلخل الذي في الركعة الاولى يرجع الى الركن يأتي بالسجدة يجلس - [00:21:33](#)

او لا هو الجلسة بين السجد هند انتهى منها. يسجد السجود الثاني ويقوم يكمل الفاتحة مرة اخرى ثم عليه سجود السهو كما سيأتي معنا الاقرب ان يسجد بعد السلام لانها حصلت زيادة في الصلاة - [00:21:47](#)

وسياتي معنا قبل السلام بعد السلام عند المذاهب لكن اه هكذا يفعل اه اما اذا تذكره بعد الوصول اليه فمثلا يعني آآ ما تذكر الا لما سجد السجدة الاولى ورفع رأسه جلس تذكر الان قال تعال انا فعلت مثل هذا في الركعة الاولى لكن - [00:22:03](#)

لكن ما سجدت السجدة الثانية وهنا الان خلاص كيف يرجع للركعة الاولى للسجدة الثانية؟ هو الان في نفس الموضع الان فهنا يقال خلاص يلغي الركعة الاولى. الركعة الاولى لاغية لان ما فيها ركن السجود - [00:22:27](#)

ويعتبر هذه اولى يسجد الان السجدة الثانية ويعتبر هذه الركعة التي وفيها هي الركعة الاولى ويكمل الصلاة ويسجد سجود السهو ايضا يعني بعد السلام كما سيأتي معه لانه فيه زيادة هنا - [00:22:42](#)

يعني وان كان هو نقص ركن لكن ترتب على هذا النقص انه زاد زاد ركعة او قريب من ركعة في الصلاة وكما سيأتي معنا اقرب المذاهب انه اذا زاد في الصلاة يسجد بعد السلام. هذا على الاستحباب طبعاً معنى يسجد قبل او بعد هذا عن الاستحباب - [00:22:56](#)

يسجد بعد السلام هذا اولى هكذا قالوا ان ذكره طبعاً انه في المتن ما فصل كيفية لكن هذا يذكره الشافعية ان ذكره والزمان قريب يعني وكما شرحنا فيأتي به وبني عليه كما عرفنا اذا كانت الركعة فاسدة تركه يبني عليه - [00:23:14](#)

وسجد للسهو هذا اذا ترك ركناً آآ نعم وحتى وهنا يدخل يعني اذا كان الزمان قريب بمعنى انه سلم ثم لم يطل الفصل يعني الزمان قريب تذكر بعد السلام اه انه ترك مثلاً الركعة الركوع في الركعة الاولى والثانية او السجود او كذا - [00:23:38](#)

كما عرفنا يلغي الركعة يعني تعتبر الركعة الناقصة فاسدة ويأتي بركعة ويسجد للسهو بعد السلام طيب اه قال والمسنون لا يعود اليه

بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو طبعاً والمسنون - 00:24:28

هو ذكر في المتن قبل ذلك شيئين التشهد الاول القنوت هذا عند الشافعي يعني لكن هنا يعني في الوارد في الحديث التشهد

الاول وكما عرفنا عند جماهير العلماء انه سنة لكن يجبر بسجود السهو - 00:25:14

يجبر بالسجود وهذا الذي جعل الحنابلة يقولون واجب. لكن ليس بركن هذا قريب يعني تجد ان الخلاف اللفظ انه هنا سنة لكن واجب

في النهاية يعني لابد ان يسجد اه له - 00:25:41

لابد ان يسجد له آ طبعاً هنا عند الشافعية التشهد الاول والقعود له المسنون التشهد الاول والقعود له لكن نحن عرفنا ان يعني كثير من

اهل العلم يقولون القعود هو - 00:25:56

يعني السنة اما التشهد نفسه هذا مستحب كباقي الاذكار كما عرفنا بدليل حديث فضالة بن عبيد لما يعني دعا في التشهد الاخير ولم

يمجد الله ولم يصلي على رسوله فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بحادث الصلاة وانما ارشده - 00:26:16

ولذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله واثني عليه ثم ليصلي على رسوله ثم ليدعو بما شاء. ولم يبطل صلاته لكن القعود نفسه يعني كما

عرفنا هو الركن في التشهد الاخير. اما بالنسبة للتشهد الاول القعود سنة - 00:26:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه لم يرجع اليه لو كان فرضاً ركناً لرجع اليه يعني تلاحظ الجمهور ما يفرقون بين الواجبات

والاركان في الصلاة. يعني خلاص واجب يعني يجب ان تأتي به في الصلاة لا يسقط - 00:26:55

اما واجب او مستحب يعني فهنا اه يعني اعتبروا التشهد الاول يعني سنة لكن آ يجبر بسجود السهو لعل يعني سنة لكن يعني درجتها

اعلى من باقي السنن في الصلاة او باقي المستحبات - 00:27:12

المسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره. يعني اذا قام من التشهد الاول واستتم قائماً فلا يرجع فلا يرجع آ آ بعد ذلك طبعاً آ يسجد

سجود السهو قبل السلام كما يعني آ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:34

طبعاً الشافعية يذكرون اه طبعاً هو عندنا حديث عبد الله بن بحينة هنا النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسياً فسجد قبل

السلام هذا في في الصحيحين طبعاً قاسوا على ذلك عندهم القنوت - 00:28:01

وقيامة ذكروها لكن احنا عرفنا ان هذا يعني هذا عند الشافعية القنوت يكون في النوازل والله اعلم طبعاً وتعرفون كلام العلماء اذا

رجع يعني لا يجوز ان يرجع للتشهد الاول اذا تركه. فاذا رجع ناسياً لا تبطل الصلاة. وعليه ان يقوم - 00:28:16

يقول خلص انا رجعت ناسياً والان ساتشهد لا يقوم هذا ليس يعني من صلاته ان هذي كلها حركات زائدة وائل تلبس بركن فيجب ان

يرجع الى الركن القيام اما اذا رجع عامداً - 00:28:46

وان كان عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته ما يجوز يعني هذا الان انت تزيد في الصلاة وهذا عند الشافعية والحنفية يبطلون الصلاة اذا

رجع هامداً بانه يزيد الان في صلاته - 00:29:03

اما اذا يعني ان كان جاهلاً يعني لا تبطل صلاته طبعاً اه كذلك اذا قام ولم ينتصب فيرجع يعني هذا اذا انتصب لانه تلبس بالركن.

اما قبل ان يتلبس بالركن فيرجع - 00:29:19

ورد في هذا ايضاً بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الحديث فيه ضعف لكن ثبت عن الصحابة رضي الله

عنهم انهم بعض قام قبل ان يستتم قائماً جلس مثل ما جاء عن انس والنعمان ابن بشير - 00:29:47

وورد عنهم انهم يسجدون للسهو في هذه الحالة حتى في هذه الحالة. وان كان عند الشافعية في هذه الحالة انه لا يسجد في الاظهر

عندهم. انه لا يسجد لان يعني ما حصل سهو الا سهو يسير - 00:30:04

فقط هو قام قليلاً ثم رجع وقالوا لا يسجد لكن اه يعني عند الحنابلة وهذا الذي ثبت عن انس والنعمان بن بشير انه يرجع ما دام انه

حصل سهو في الصلاة فيسجد له حتى لو كان يسيراً - 00:30:17

طيب قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها الهيئات يعني مثل ما مر اه يعني هي المستحبات في الصلاة يعني آ رفع اليدين عند الركوع

تكبيرة الاحرام في مواقع معروفة وعند الركوع عند القيام الركوع وضع اليمنى على اليسرى دعاء الاستفتاح - 00:30:37

ويعني كل هذه يعني من المستحبات التي لا يرجع اليها ولا يسجد للسهو يعني هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لترك هذه الامور المستحبة قالوا اذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد له سجود السهو. قبل السلام وهو سنة -

00:31:01

فاذا بنى آا اذا يعني شك في عدد الركعات هذا كما ثبت يعني في الحديث اذا يعني شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاث او اربع فليطرح الشك وليبني على ما استيقن - 00:31:23

فبيني على اليقين يعتبرها مثلا اذا شك اثنتين او ثلاث يحسبها ثلاثا يحسبها اثنتين ويكمل يبني على اليقين ويسجد قبل السلام هدف في الشكل دائما يكون السجود قبل السلام هذا كما ذكرت حديث آا - 00:31:49

ابي سعيد الخضري هذا في الشك اما في مسائل الزيادة والنقصان كما عرفنا النبي صلى الله عليه وسلم لما انقص يعني ترك التشهد الاول وما رجع اليه ما حصلت افعال زائدة سجد قبل السلام ايضا لما ترك التشهد الاول - 00:32:24

اما عندما صلى الظهر او العصر آا يعني صلاها ركعتين وهنا نقص لكن لما يعني كمل صلاته زاد فيها في الحقيقة لانه سلم ثم قيل له قال حديث اليمين. قال له قصارت الصلاة ام نسيت؟ قال - 00:32:52

يعني لم انسى ولم تقصر. فقال بل نسيت الافة كما يقول باليدين قالوا نعم اكمل ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم هو الان زاد في الصلاة زاد تسليميتين تكلم ثم قام - 00:33:13

آا هنا يسجد بعد السلام كما فعل في حديث اليمين سجد بعد السلام هذا كما ترى فيه زيادة وان نقص ركعتين لكن هو اكملها الخلاصة انه صلى اربع ركعات وزيادة سلام - 00:33:29

ولذلك سجد في حديد اليمين بعد السلام فهذا وهذا مذهب المالكية في التفريق بين الزيادة والنقص حتى قال النووي هذا يعني اقوى المذاهب اه يعني لجمع بين الاحاديث. فبالنسبة اذا تحقق المسلم ماذا فعل؟ هل نقص او زاد - 00:33:44

كما عرفنا في النقص قبل السلام في الزيادة يعني بعد السلام لان النقص يكون خلل في الصلاة في داخلها ويناسب ان يكون السهو من الصلاة داخل الصلاة. اما الزيادة فهي خارج الصلاة - 00:34:03

اسف الزيادة يعني هو ادخل زيادة داخل الصلاة فلا يحتمل الجبر ان يكون داخلها ايضا يكون خارجا عنها. هكذا عللوا يعني هذا في مسألة تحقق اذا تحقق هل زاد او نقص كما عرفنا؟ اما اذا - 00:34:21

يعني اه شك فالشك دائما يكون قبل السلام طبعاً قال هو سنة يعني سجود السهو سنة لكن يعني كما عرفنا آا يعني الذي عليه اكثر اهل العلم انه واجب. لامر النبي صلى الله عليه وسلم به - 00:34:37

طبعاً هو في الحديث ورد فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة استدلوا بهذا الحديث على كون السنة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما بصلاته والسجدتان ترظي اه - 00:34:57

ترغمان انف الشيطان لكن هنا يعني لفظة نافلة قد تكون بالمعنى الشرعي الواسع نافلة يعني زائدة في الصلاة ولا تضر الزيادة هنا كما قال كانت الركعة نافلة والسجدتان يعني نافلة زيادة - 00:35:40

الخير لكن لا يعني هذا انه يتركها الله اعلم ثم قال آا في الاوقات التي تكره فيها الصلاة طبعاً هو الكراهة هنا يعني نص الشافعي انها للتحريم في هذه الاوقات - 00:35:59

وهذا الذي رجحه النووي وان كان عنده كلام اخر وهذا الذي يفهم من كلام بعض المذاهب يعني عند الحنفية مثلا الحنفية بالغوا لا يجوزون القضاء يعني في اوقات الكراهة حتى صلاة القضاء - 00:36:24

اذا اراد ان يقضي ما ما يصليها بوقت كراهة هذا الذي يعني عليه اهل العلم والله اعلم طيب قال وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 00:36:40

هذا وقت وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع. هذا وقت ثاني. فبعضهم يختصر يجعل يقول لك بعد صلاة الصبح حتى ترتفع يجمع الوقتين قال واذا واذا استوت حتى تزول الوقت الثالث اذا استوت يعني في وسط السماء - 00:37:01

هنا تحرم الصلاة حتى تزول طبعاً الزوال يعني هذا الوقت كما ذكر الشافعية وقت الاستواء لطيف الهامش لا يتسع للصلاة. وهذا ذكر حتى بعض الحنابلة يعني اصلاً الوقت هذا يظنه بعض العامة عشرين دقيقة ربع ساعة قبل اذان الظهر ولا - [00:37:28](#)

هذا يعني حتى قالوا هنا لا يكاد يشعر به لان يعني طبعاً الشمس ما تتوقف الشمس حركة دائمة. فلما تكون وسط السماء ثم تزول يعني هذا وقت يسير جداً وحتى يقولون ما يستطيع ان يصلي فيه اصلاً. لكن ممكن ان يكبر فيه للاحرام مثلاً - [00:37:55](#)

الشاهد ان هذا الوقت يعني دقيقة قلت دقيقة او اقل ولذلك من فاتته صلاة الضحى وكان باقي على الاذان خمسة دقائق اذان الظهر يصلي صلاة الضحى فلا يزال الوقت ليس وقت كراهة - [00:38:16](#)

نعم وقت الكراهة يكون قبيل الاذان. هنا يتوقف عن الصلاة يعني بدقيقة بدقيقتين وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب يعني وهي تغرب حتى يتكامل غروبها هذي خمسة اوقات وآ - [00:38:30](#)

الشافعي يستثنون ما له سبب وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الامام احمد بالفعل يعني هذا فيه جمع بين الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني امر بصلاة تحية المسجد يعني - [00:38:55](#)

بل حتى والامام يخطب يعني هي مؤكدة وهكذا الصلوات التي لها سبب يفوت مقصودها اذا لم تصلى اه قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم حديث عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس - [00:39:14](#)

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفوا الشمس للغروب فهذه يعني هذا الحديث جمع الاوقات الخمسة وجاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان واذا ارتفعت فارقتها - [00:39:39](#)

وهكذا يعني هذا في مسلم تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار كذلك اذا غربت تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار هذان الوقتان يعني التحريم فيهما مقصود لذلك الصلاة تحرم - [00:40:02](#)

يعني اه يعني يكون التحريم شديداً في هذين الوقتين عند الغروب وعند طلوع الشمس اذا ارتفعت يقولون يعني كما جاء في بعض الاحاديث بعض الرواتب قيد قيد رمح تقريباً يعني ارتفاعه يعني ثلاث عشرة دقيقة بعد الشروق - [00:40:24](#)

وتزول الكراهة يزول التحرير اما بعد الصبح وبعد العصر هذا كما يعني جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح تطلع الشمس وترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:40:43](#)

هذا من باب سد الذريعة الانسان اذا صلى في هذا الوقت قد يعني يصل به الحال الى ان يصلي عند غروب الشمس مثلاً لذلك هنا الوقت اخف فيمكن ان يصلي تحية المسجد او ذوات الاسباب - [00:41:00](#)

لكن عند الطلوع والغروب فهنا لو يعني يمكث اللي هي دقائق يمكث يصبر هذا اولى لان التحريم يشتد عن هذه الاوقات الاخوة عليها جماهير اهل العلم المالكية يخالفون في وقت الاستواء. ما عندهم وقت الاستواء قالوا لعمل اهل المدينة لكن الاحاديث جاءت به - [00:41:14](#)

مسلم وغيره طبعاً بعض العلماء يقول الوقت الذي بعد العصر او بعد الصبح يعني او بعد العصر بعضهم يستثنيه بحديث علي نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة اه يعني اذا كانت الشمس مرتفعة ببطء مثل الان هذا الوقت يقول لك يجوز صلي اصلاً حتى - [00:41:41](#)

النوافل لكن هذا الحديث يعني وان كان صحوه بعض العلماء لكن يعني لا يثبت والله اعلم. بان الذي رواه عن علي وهب ابن الاجدع وهو قليل الحديث وقد تفرد به. قال ابن خزيمة غريب - [00:42:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ما صلى ركعتين بعد العصر يعني كانت سنة الظهر لما شغله عنهما وفد عبد القيس وفد بني عبد القيس نعم الشافعية يستثنون من الزمان يوم الجمعة - [00:42:29](#)

في وقت الاستواء طبعاً هناك حديث مرسل الى جهنم تسجر الا يوم الجمعة لكن حديث مرسل فيه ضعف لكن يدل عليه ايضاً آ قال السائب ابن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة - [00:42:48](#)

هذا يعني يؤيد ان يوم الجمعة تصلي الى يعني آآ صعود الامام على المنبر وايضا استثنوا يعني مكة عموما لكن يعني هذا فيه نظر هم يستدلون بحديث يا بني يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار - [00:43:10](#)

ان الله اعلم الذي يعني يظهر ان اه هاتين الركعتين هما ركعتان الطواف. ركعتا الطواف وهذا عليه الجماهير. يعني انه ما تستثنى مكة من هذا ما له سبب يستثنى يعني كما عرفنا لان حتى لا يفوت مقصوده - [00:43:35](#)

ويعني الامر بتحية المسجد يعني محفوظ ما جاء ما يخصه بخلاف النهي عن الصلاة في هذه الاوقات يخص بصلاة الفريضة مثلا يخص يعني صلاة الكسوف فكذاك يعني باقي ذوات الاسباب لانه اصبح التخصيص يضعف هذا النهي - [00:43:56](#)

فيقدم عليه يعني ما ما له سبب يعني الله اعلم تأخرت وقدر الله طيب طيب اذا هنا في صلاة الجماعة اليوم ما ادري ان كنا في كنا في بالي ان الدرس يبدأ من صلاة الجماعة - [00:44:23](#)

وكنت قرأت من صلاة الجماعة في الطريق اشوف اه محمد ناجي يقول لي البداية من مبطلات الصلاة. سبحان الله يعني ولكن ان شاء الله نسأل الله ان يعيننا على التفقه في الدين نسأل الله تعالى ان ينفعنا بالعلم النافع والعمل الصالح الحمد لله رب - [00:44:56](#)